بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238230

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238230

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-227580) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (مؤسسة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (681,217.57) ستمائة وواحد وثمانون ألفاً ومئتان وسبعة عشر ريالاً سعودياً وسبعة وخمسن هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، تأييد مسلك الجمارك في استيفاء الفروق في الرسوم الجمركية وفقاً لما ذُكر تسبيبه.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الخامات المستخدمة في إنتاج المفروشات والملابس المستوردة من شركة ... هي خامات محلية الصنع تم إنتاجها وتصنيعها داخل جمهورية مصر العربية، وأن المصدر مستعد لتقديم مستند جمركي لكل رسالة تصدير من الرسائل المطلوب الرسوم عليها بنسبة المكون المحلي للمنتجات داخل مصر، وأن تلك البضائع الموجودة داخل تلك الشهادات تخضع للإعفاء الجمركي نظراً لكونها خامات مصرية (100٪)، وأن المصدر لم يستورد أي منتجات من خارج مصر ولم يدخل في عمليات الإنتاج سوى خامات مصرية (100٪) وبالتالي فهي تستحق تطبيق الاتفاقية بصرف النظر عن أن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238230

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238230

المصنع يقع في المنطقة الحرة، مما يكون معه قرار تحصيل الفروقات الجمركية غير مستند إلى أساس سليم وينبغي إعادة النظر فيه، كما أن التأخير في إشعار المؤسسة بوجود الفروقات في الرسوم الجمركية يسبب أضراراً كبيرة للمؤسسة، خاصة بعد إقفال الحسابات وتحديد سعر البيع على أساس أنها معفاة من الرسوم الجمركية، وأنه لابد من توزيع الأعباء المالية على المنظومة كاملة ومن بينها الجهة المسؤولة عن الفسح الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب إنصاف المؤسسة، وإعادة النظر في القرار الصادر في حقها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المستأنف لم يقدم أي إضافة منتجة ومؤثرة في الدعوى ليتسنى الفصل فيها، الأمر الذي يثبت صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية محل الاستئناف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (12:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CTR-2024-227580) وتاريخ 1445/10/28هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/09م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستأنفة من أن الخامات المستخدمة في إنتاج المفروشات والملابس المستوردة من شركة ... هي خامات محلية الصنع تم إنتاجها في دولة مصر العربية وبذلك تستحق الإعفاء بصرف النظر عن موقع المصنع المصدر، حيث إنه بمراجعة ملف الدعوى تبين أن المستأنف قد أرفق شهـــادة منشـــأ لشركـــة ... وشركـــة...

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238230

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238230

مما يتضح معه بأن جميعها تضمنت في حقل الشهادة رقم (2) المتعلق بالمنتج وعنوانه بأن تلك الشركتين المصدرة تقع في المنطقة الحرة مما يعد ذلك أمراً مخالفاً لشروط الإعفاء لهذه الإرساليات كون المناطق الحرة تعامل معاملة استيراد الدول الأجنبية لذلك تم حجب الإعفاء عنها، حيث إن ما يدفع به المستأنف ما هو إلا قولاً مرسلاً لا يعضده الدليل، كما أنه لم يأت بجديد عما ذكره أمام اللجنة الجمركية الابتدائية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-227580)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.